ن/ن
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع42080دد القضيــة**
تاريخه: 20/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08/09/2016 من طرف الأستاذ *****.

في حـــــق: 1) شركة ***** للأثاث في ش.م.ق.

2) شركة ***** للأثاث.

مقرهما بطريق ****.

ضـــــد: ح.ش مقره شارع ***** نائبه الأستاذ ******.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ65167ـدد الصادر في 30/05/2016 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه:" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تخطية المستأنفتين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما و تغريمهما للمستأنف ضده بستمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني، من طرف الأستاذ: ****** والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 02 عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى مؤجره ح.ك صاحب شركة ***** للأثاث منذ 10/01/2003 بصفة عامل مختص بأجر أسبوعي 120 د (480د في الشهر) و في 10/09/2010 قام مؤجره بطرده من العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح و الغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى مع ألف دينارا أتعاب التقاضي و أجور الدفاع و إلزام الدخيلتين شركة ***** للأثاث في ش.م.ق و شركة ***** للأثاث في ش.م.ق بأن تؤدي المبالغ المطلوبة بالتضامن.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1326ـدد بتاريخ 27/06/2011 والقاضي نصه:" ابتدائيا بإلزام الدخيلتين في شخص ممثليهما القانونيين بأن يدفعا بالتضامن في ما بينهما للمدعي: 1) 520د.000 منحة الإعلام بالطرد.

2) 2.400د.000 مكافأة نهاية الخدمة.

3) 3.566د.666 غرامة الطرد التعسفي.

4) 3.066د.666 منحة الراحة السنوية خالصة الأجر عن كامل مدة العمل.

5) 2.000د.000 منحة الإنتاج عن مدة العمل.

6) 400د.000 منحة لباس الشغل عن مدة العمل.

7) 275د.000 أجرة المدعي غير الخالصة.

8) 2.000د.000 منحة الحليب عن مدة العمل.

9) 200د.000 أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على الدخيلتين ورفض الدعوى الموجهة على المطلوب.

وحيث استأنفت الدخيلتان المحكوم ضدهما ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ44872ـدد بتاريخ 31/01/2012 يقضي بقبول الإستئنافين الأصلي

والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به على شركة ***** للأثاث والقضاء مجددا في حقها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تحميل الشركة "*****" للأثاث بأداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا بمفردها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث عقب المدعي في الأصل ذلك الحكم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ76626ـدد بتاريخ 16/05/2013 بالنقض والإحالة بناء على أن محكمة الدرجة الثانية أغفلت المعطيات المتوفرة بالملف وأعفت شركة ***** للأثاث من مسؤوليتها تجاه الطاعن رغم مواصلة العمل لديها إلى تاريخ الإيقاف عن العمل ولم تفلح المحكمة في تحديد المؤجر الحقيقي للطاعن و لم تستفرغ جهدها في تقصي الحقيقة حول مدى توفر شروط تطبيق الفصل 15 م.ش و أن شركة ***** للأثاث و شركة ***** للأثاث لم تنفيا عمل الطاعن لديهما...

وحيث أعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين أعلاه بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث عقبت المستأنفتان الحكم المذكور بواسطة نائبهما ناعيتين عليه ما يلي:

1) **مطعن وحيد:** ضعف التعليل وخرق القانون.

بمقولة إن محكمة الإحالة اعتبرت أن مسألة الطرد اتصل بها القضاء لأن المستأنفين لم تتوليا تعقيب الحكم الاستئنافي السابق وأن العلاقة الشغلية بدأت مع شركة ***** للأثاث وانتقلت في مرحلة ثانية مع شركة ***** للأثاث مثلما أقر بذلك ممثل المستأنف ضدها دون الإدلاء بما يفيد ذلك بما يجعل حكم البداية القاضي بإلزام المطلوبتين في طريقه وهو أمر مخالف للقانون والواقع للأسباب التالية:

أولا: إن واقعة الطرد لم يتصل بها القضاء لأن القرار التعقيبي الصادر في القضية لم يفصل فيها لأن محكمة الدرجة الثانية لم تتحقق من الوضعية الشغلية للطاعن وبالتالي فإن واقعة الطرد وثيقة الاتصال بتحديد المؤجر و مدى توفر شروط تطبيق الفصل 15 م.ش.

وقد ثبت من مظروفات الملف أن المدعي في الأصل تخلى عن العمل رغم التنبيه عليه بموجب المراسلة المؤرخة في 08/10/2010 وهي نفس المراسلة التي إعتمدتها محكمة التعقيب كحجة في تحديد المؤجر الحقيقي. وطالما ثبتت واقعة إحالة الأجير إلى مؤجر آخر فإن واقعة الطرد تصبح منتفية.

ثانيا: لأن منوبتيه تمسكتا طيلة مراحل التقاضي بتخلي الأجير عن عمله ونفتا بالطرد.

ثالثا: لأن المدعي في الأصل لم يذكر أنه تعرض للطرد ولم يثبت أنه التحق بالعمل أو أنه تم منعه من مباشرته في حين أن منوبته قدمت ما يفيد التنبيه عليه بالرجوع للعمل.

رابعا: لأن المدعي في الأصل أقر أنه انتقل بالعمل من شركة ***** إلى شركة ***** للأثاث لذلك فإن القضاء بإلزام الشركتين متضامنتين فيه خرق للقانون إذ كيف يقع إلزام الأولى بالأداء وهي لم تعد تجمعه بها أية علاقة وقد ظلت واقعة الطرد غير ثابتة طالبا النقض دون إحالة واحتياطيا النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن الطعن فلاحظ أن الحكم المطعون فيه أجاب عن دفوعات الطاعنين و اعتبر أن النقض تم تبعا لمطلب تعقيب الأجير دون غيره الذي إقتصر طعنه على إثارة مسألة إلزام طرف بالأداء دون غيره و لم تقع إثارة مسألة الطرد و المستحقات و بالتالي تم حسم الأمر قضائيا و لم يكن موضوع طعن و قد أكدت محكمة الاستئناف أن ما يجوز النقاش فيه يتعلق بإلزام شركة ***** للأثاث بالأداء بالتضامن من عدمه و هو تطبيق سليم للقانون و في إطار ما تجوز مناقشته فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن العمل انطلق مع شركة ***** و تواصل في مقرها و لكن وقع تغيير المؤجر و هو ما وقع

الإقرار به بمناسبة التحريرات المكتبية و لم تعارضه شركة *****... و لا يمكن أن يعاب على محكمة القرار المنتقد إلزام هذه الشركة بالأداء لأنها أقرت عبر تقارير نائبها أنها المؤجرة و هي من تتولى خلاص منوبه في الأجرة و هي من نبهت عليه بالرجوع للعمل... طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الوحيد.

حيث يتبن من فحوى الطعن أن المعقبتين خاضتا في مسألة انتهاء العلاقة الشغلية ودفعتا بانتفاء واقعة الطرد وبتخلي الأجير عن العمل من تلقاء نفسه رغم التنبيه عليه بالرجوع كما دفع نائبهما بعدم وجاهة الحكم المنتقد حينما قضى بإلزام شركة "***** للأثاث" بالأداء حال أن العلاقة الشغلية التي تربطها بالأجير إنتهت بانتقاله للعمل لدى المعقبة الثانية منذ بداية سنة 2010.

وحيث بالاطلاع على أوراق الملف يتضح أن المعقبة الثانية شركة "***** للأثاث" سبق أن صدر ضدها الحكم الاستئنافي السابق عـ44872ـدد بتاريخ 31/01/2012 وقضى باعتبار الطرد تعسفيا وإلزامها بالأداء ولم تطعن فيه بالتعقيب وبالتالي أصبح الحكم باتا في شأنها بما يجعل طعنها الراهن غير وجيه من جهة الأصل لاتصال القضاء بما وقع البت فيه في مواجهتها.

وحيث من جهة أخرى وبخصوص المعقبة الأولى شركة "***** للأثاث" فباعتبار أن الحكم الاستئنافي المشار إليه قضى في شأنها بعدم سماع الدعوى ولم يقع إقرار الحكم ضدها في فرع الدعوى المتعلق بالطرد إلا بمقتضى الحكم الاستئنافي محل الطعن الآن، فإن لها الحق في الخوض في مسألة الطرد من خلال الطعن الراهن.

وحيث يتبين من دفوع المعقبة الأولى أنها تنفي الطرد وتتمسك بتخلي الأجير عن العمل مستندة في ذلك إلى التنبيه بالرجوع إلى العمل الموجه إليه ضمن المراسلة المؤرخة في 08/10/2010.

وحيث طالما تبين أن التنبيه المذكور صدر لاحقا لتاريخ الطرد المدعى به من جهة ولاحقا لتاريخ رفع دعوى الحال الذي كان في 24/09/2010 من جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يكون حجة لإثبات تخلي الأجير عن عمله.

وحيث لما لم تتوفق المعقبة الأولى في إثبات تخلي المعقب ضده عن العمل وفقا لجدلية الإثبات المبينة بالفصل 421 م.إ.ع فإنها تعد المتسببة في إنهاء العلاقة الشغلية ولما أقرت محكمة القرار المنتقد إلزامها بأداء التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي فإن قضاءها يضحى في طريقه وبمنأى عن أية مؤاخذة وتعين رد الطعن.

ولهـــاته الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 20/01/2017 عن الدائرة ***** برئاسة السيد *** وعضوية المستشارين السيدين ***** و****** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ****.

وحـــرر في تاريخـــــه